

Distr.: General
30 July 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بلغاريا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات وتعليقات الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد رُوعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

| المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢) | تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة | الإعلانات/التحفظات | الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات |
|---|--|--|--|
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | ٨ آب/أغسطس ١٩٦٦ | الإعلان (المادتان ١٧ و ١٨) | شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ | الإعلان (المادة ٢٦) | - |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ | الإعلان (المادة ٤٨) | الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم |
| البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ | لا يوجد | - |
| البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام | ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ | لا يوجد | - |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ | لا يوجد | - |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ | لا يوجد | إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم |
| اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ | لا يوجد | الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم |
| اتفاقية حقوق الطفل | ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ | لا يوجد | - |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة | ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ | الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ عاما | - |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية | ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ | لا يوجد | - |
| المعاهدات الأساسية التي ليست بلغاريا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٨)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٨). | | | |
| صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة | التصديق أو الانضمام أو الخلافة | | |
| اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | نعم | | |
| نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | نعم | | |
| بروتوكول باليرمو ^(٣) | نعم | | |
| اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٤) | نعم، باستثناء اتفاقيتي عام ١٩٥٤ و عام ١٩٦١ | | |
| اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٥) | نعم | | |
| الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦) | نعم | | |
| اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم | نعم | | |

- ١- في عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة حقوق الطفل بلغاريا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٧). وفي عام ٢٠٠٩، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري بلغاريا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨).
- ٢- وفي عام ٢٠١٠، أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بلغاريا بأن تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية^(٩).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- في عام ٢٠١٠، أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن الصكوك الدولية التي يصدق عليها بموجب إجراء مقرر دستورياً ستعتبر جزءاً من التشريع المحلي وستكون لها أسبقية على أي تشريع محلي يتعارض معها^(١٠). وفي عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً إلى هذا البيان^(١١).
- ٤- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن بعض جوانب التشريع لا تتفق مع أحكام الاتفاقية، ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بالحياة الأسرية والمحكمة العادلة، ولأن قانون حماية الطفل لا يغطي المجالات المشمولة بالاتفاقية كافة، ولأن التشريعات القائمة لا تنفذ تنفيذاً فعالاً في جميع مجالات حقوق الطفل^(١٢).
- ٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بتقدير اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٣^(١٣). ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية) أيضاً باهتمام اعتماد هذا القانون واتخاذ تدابير عملية في هذا المجال^(١٤).
- ٦- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى اعتماد القانون المتعلق بالحماية من التمييز في عام ٢٠٠٣^(١٥). وأثنت لجنة القضاء على التمييز العنصري على بلغاريا لجودة القوانين الصادرة فيما يتعلق بتجريم أفعال التمييز العنصري^(١٦).
- ٧- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن التشريع لا ينص على تعريف قانوني للشخص "عديم الجنسية"، وأنه لا يوجد إطار قانوني أو آلية عملية لتحديد ما إذا كان الشخص عديم الجنسية^(١٧).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ٨- لا يوجد في بلغاريا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(١٨).
- ٩- وفي عام ٢٠٠٤، رحبت لجنة مناهضة التعذيب ببدء نفاذ القانون المتعلق بأمين المظالم (٢٠٠٤)^(١٩). بيد أن لجنة حقوق الطفل أبدت أسفها لأن أمين المظالم لم تعتمد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٢٠). وأعربت اللجنة عن قلقها لأن أمين المظالم لا يتمتع بولاية محددة لرصد حقوق الطفل وتعزيزها وحمايتها^(٢١).
- ١٠- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى إنشاء عدة هيئات ومؤسسات مختصة بمكافحة التمييز، مثل اللجنة المعنية بالحماية من التمييز، ومكتب أمين المظالم والمجلس الوطني للتعاون في المسائل الإثنية والديمقراطية^(٢٢). وأوصت اللجنة ببلغاريا بأن تعزز دور هذه الهيئات والمؤسسات، وبصفة خاصة اللجنة المعنية بالحماية من التمييز^(٢٣). وفي عام ٢٠١٠، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية باهتمام إلى أن اللجنة قد ضاعفت أنشطتها فيما يتعلق بمنع التمييز والفصل في قضاياها^(٢٤).

دال - تدابير السياسة العامة

- ١١- في عام ٢٠٠٥، اعتمدت بلغاريا خطة عمل الأمم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وهي الخطة التي تركز على نظام التعليم الوطني^(٢٥).
- ١٢- وأشادت لجنة حقوق الطفل بالبرنامج لتوفيره الكتب المدرسية والوجبات مجاناً لفئات ضعيفة معينة من الأطفال. ورحبت اللجنة أيضاً بإعلان بلغاريا أن التعليم يمثل أولوية من أولويات السياسات الحكومية، ولكنها لم تلمس ذلك في اعتمادات الميزانية المخصصة للتعليم التي لا تزال منخفضة^(٢٦).
- ١٣- وفي عام ٢٠٠٨، أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أنه ينبغي لبلغاريا أن تنفذ بصورة منهجية سياسات للمساواة بين الجنسين في جميع المجالات وأن اعتماد مشروع قانون تكافؤ الفرص الذي يؤجل منذ عام ٢٠٠١، سيشكل خطوة هامة في هذا المجال^(٢٧).
- ١٤- وفي عام ٢٠٠٧، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى اعتماد خطة عمل وطنية تتعلق بعقد إدماج العجز الروما (٢٠٠٥-٢٠١٥) وتحديد التعليم والتوظيف كمجالين لها الأولوية^(٢٨). بيد أن لجنة حقوق الطفل أعربت عن قلقها لأن البرنامج المعني بإدماج العجز الروما في المجتمع البلغاري على قدم المساواة مع الآخرين يفتقر إلى نهج استراتيجي مناسب وتنسيق كاف^(٢٩). وأوصت اللجنة بتوفير موارد بشرية كافية ونهج استراتيجي مناسب وتنسيق فعال^(٣٠).

١٥- وحثت لجنة حقوق الطفل بلغاريا على وضع آليات لتنفيذ واستعراض جميع خطط العمل التي تم الأطفال على نحو مناسب^(٣١). ولاحظت لجنة حقوق الطفل الزيادة في اعتمادات الميزانية المخصصة لبرامج حقوق الطفل، لكنها شعرت بالقلق إزاء عدم كفاية الميزانية الحكومية السنوية المخصصة للمجالات التي تؤثر في الأطفال والتي تشمل الصحة والتعليم والمساعدة الاجتماعية. وأوصت اللجنة بلغاريا بأن تولي أولوية لحقوق الطفل ورعايته في سياساتها المتعلقة بالميزانية، وأن تواصل زيادة اعتمادات الميزانية المخصصة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم ودعم الأسرة^(٣٢).

١٦- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح إلى التدابير المتخذة والبرامج المنفذة لإدماج الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وتربية وتعليم أطفال العجر الروما، وتعزيز اللغات الأصلية للأقليات الإثنية ومنع الممارسات التمييزية من قبل موظفي الدولة وعناصر الشرطة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية^(٣٣).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

| هيئة المعاهدة ^(٣٤) | آخر تقرير قدم ونظر فيه | آخر ملاحظات ختامية | رد المتابعة | حالة الإبلاغ |
|---|------------------------|--------------------------|---------------------------------------|--|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | ٢٠٠٨ | شباط/فبراير ٢٠٠٩ | تأخر تقديم التقرير منذ آذار/مارس ٢٠١٠ | يجل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين العشرين والحادي والعشرين في عام ٢٠١٢ |
| لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ١٩٩٦ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ | - | ورد التقريران الرابع والخامس في عام ٢٠٠٩ |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ١٩٩٣ | تموز/يوليه ١٩٩٣ | - | ورد التقرير الثالث في عام ٢٠٠٩ |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | ١٩٩٤ | كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ | - | يجل موعد تقديم التقارير من الرابع إلى السابع في تموز/يوليه ٢٠١٠ |
| لجنة مناهضة التعذيب | ٢٠٠٠ | أيار/مايو ٢٠٠٤ | تأخر تقديم التقرير منذ أيار/مايو ٢٠٠٥ | ورد التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠٠٩ |
| لجنة حقوق الطفل | ٢٠٠٧ | أيار/مايو ٢٠٠٨ | - | يجل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع في تموز/يوليه ٢٠١٣ |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة | ٢٠٠٦ | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ | - | - |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية | ٢٠٠٦ | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ | - | - |

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

| نعم | وجهت دعوة دائمة |
|---|---|
| لا يوجد | آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات |
| المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (في عام ٢٠١١)؛ الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات | الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ |
| المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال (طُلبت في عام ٢٠٠٦)؛ المقرر الخاص المعني بحرية الدين (طُلبت في عام ٢٠٠٦) | الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يُوافق عليها بعد |
| خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسِلت ٨ بلاغات؛ ردت الحكومة على ٥ بلاغات. | الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة |
| ردّت بلغاريا على ٧ استبيانات من أصل ٢٣ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٥) . | الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية |

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٧- قدمت بلغاريا مساهمة مالية إلى المفوضية في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨^(٣٦).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي السارية

١- المساواة وعدم التمييز

١٨- في عام ٢٠١٠، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن التشريع يعكس افتراض وقوع المسؤولية الرئيسية عن رعاية الأسرة وعن الأسرة المعيشية تقع على عاتق المرأة، وبالتالي فإنه يعزز المواقف القائمة على القوالب النمطية تجاه دور المرأة ودور الرجل، ويؤدي إلى تفاقم حالة عدم المساواة بين الجنسين. وطلبت اللجنة إلى بلغاريا، في جملة أمور، أن تضمن إتاحة التدابير اللازمة للعاملين ذوي المسؤوليات الأسرية، نساء ورجالاً على قدم المساواة^(٣٧).

١٩- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى وجود فصل أفقي بين الجنسين في مجال الاقتصاد حيث يغلب "التأنيث" على بعض القطاعات الاقتصادية وأيضاً إلى وجود فصل رأسي بين الجنسين حيث تقل نسبة النساء اللاتي يتقلدن مناصب قيادية وإدارية عن نسبة الرجال^(٣٨).

٢٠- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن متوسط أجور النساء أقل من متوسط أجور الرجال^(٣٩). وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى بلغاريا أن تقدم معلومات تبين أسباب زيادة الفجوة في الأجور بين الجنسين في القطاع العام والتدابير المتخذة أو المتوخى اتخاذها لمعالجة هذه الحالة^(٤٠).

٢١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد أطفال الغجر الروما والأطفال المدعنين في المؤسسات والأطفال ذوي الإعاقة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحصولهم على التعليم والرعاية الصحية والمسكن. وأوصت لجنة حقوق الطفل بلغاريا بأن تدرج صراحة في تشريعاتها أحكاماً خاصة لمنع التمييز على أساس الإعاقة، بما في ذلك في قانون التعليم العام^(٤١). وحثت اللجنة بلغاريا، في جملة أمور، على الشروع في حملات ترمي إلى التصدي للمواقف السلبية إزاء الغجر الروما في المجتمع بصورة عامة ومضاعفة جهودها للقضاء على التمييز^(٤٢).

٢٢- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء جملة أمور، منها استمرار أوجه عدم المساواة في سوق العمل على أساس الانتماء الإثني، والتقارير التي تفيد وجود ممارسات تمييزية ضد أفراد الأقليات الإثنية، ولا سيما الغجر الروما^(٤٣). وفي عام ٢٠١٠، طلبت اللجنة إلى بلغاريا، في جملة أمور، أن تواصل وتكثف جهودها لتقييم ورصد حالة توظيف أفراد الأقليات الإثنية، ولا سيما الغجر الروما والأشخاص المنحدرين من أصل تركي^(٤٤).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٣- في عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لعدم وجود تعريف شامل للتعذيب على النحو المبين في الاتفاقية^(٤٥). وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تعدد ادعاءات إساءة المعاملة التي يتعرض لها الأشخاص المحتجزون والتي قد تصل إلى درجة التعذيب وتؤثر في الغجر الروما أكثر من غيرهم^(٤٦). وأوصت اللجنة بلغاريا بتعزيز الضمانات القانونية للحماية من إساءة المعاملة والتعذيب، وبمواصلة جهودها لخفض حوادث إساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين^(٤٧).

٢٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء حالات إساءة المعاملة، والاستخدام المفرط للقوة على أيدي الشرطة ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وبخاصة الغجر الروما. وشجعت اللجنة بلغاريا على الاستمرار في اتخاذ تدابير لمكافحة إساءة استخدام السلطة وإساءة المعاملة التي تمارسها الشرطة ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وضمان مقاضاة مرتكبي هذه الممارسات ومعاقبتهم ومواصلة إدماج الغجر الروما في سلك الشرطة^(٤٨).

٢٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الادعاءات العديدة التي تفيد تعرض الأطفال لإساءة المعاملة وإزاء عدم توافر بيانات في هذا الخصوص. وأوصت اللجنة بلغاريا، في جملة أمور، بتعزيز قدرة الأطفال على تقديم شكاوى بشأن إساءة المعاملة في المدارس ومراكز الاحتجاز، وتيسير هذه الشكاوى، وضمان مقاضاة المسؤولين عن الجرائم^(٤٩).

٢٦- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن العقوبة البدنية غير مشروعة في البيت والمدرسة وفي نظام العقوبات ومراكز الرعاية البديلة وأماكن العمل، لكنها شعرت بالقلق لأن الأطفال لا يزالون يقعون ضحية للعقوبة البدنية في جميع الأماكن المذكورة أعلاه^(٥١). وحثت اللجنة بلغاريا على فرض الحظر على العقوبة البدنية، عن طريق جملة أمور، منها تعزيز أساليب خالية من العنف وتقوم على المشاركة في مجال تنشئة الأطفال وتربيتهم وتقديم المذنبين إلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة^(٥١).

٢٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء، بما في ذلك الإيذاء البدني والنفسي والجنسي، ولأن عدداً ضئيلاً فقط من حالات الإيذاء يُحال إلى المحاكم^(٥٢). وأوصت اللجنة بلغاريا، في جملة أمور، بأن تضع وتنفذ استراتيجية شاملة لمنع وخفض حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائياً ومعاقبتهم^(٥٣).

٢٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء أفعال الكراهية والعنصرية المرتكبة ضد أفراد الأقليات^(٥٤). وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ملاحظات مماثلة، وأشارت إلى الحالات المبلغ عنها التي تفيد وقوع أعمال تخريبية في المساجد وإلى أعمال التخريب المرتبطة بمعادة السامية التي جرت أثناء الحملة الانتخابية في تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٥٥). وأشارت اللجنة إلى أن الأحكام الجنائية المتعلقة بالأفعال العنصرية لا تزال نادرة التطبيق^(٥٦).

٢٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الأحوال غير المناسبة السائدة في السجون ومراكز الاحتجاز، ومن بينها الاكتظاظ وظروف المعيشة المتردية^(٥٧). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء سوء الظروف المادية لمرافق الاحتجاز^(٥٨).

٣٠- وفي عام ٢٠٠٦، وجّه كل من المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، والمقرر الخاص المعنية بمسألة العنف ضد المرأة رسالة مشتركة تتعلق بالاتجار بالأطفال حديثي الولادة من بلغاريا إلى البلدان المجاورة. وقد زُعم أن النساء الحوامل وأكثرهن من جماعات العجر الروما يُحملن على السفر للعمل في بلد آخر حيث يقوم أفراد في منظمات إجرامية بحرفهم من أطفالهم حديثي الولادة وبيعهم^(٥٩).

٣١- ظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء تفشي ظاهرة الاتجار بالبشر، ولا سيما أطفال العجر الروما وصغار الأطفال حديثي الولادة^(٦٠). وشجعت اللجنة بلغاريا، في جملة أمور، على مواصلة وتعزيز حملات إذكاء الوعي وزيادة الحماية المقدمة إلى ضحايا الاتجار^(٦١).

٣٢- وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن قانون تنفيذ العقوبات يتضمن حكماً يلزم السجناء بأداء العمل المسند إليهم ويفرض جزاءات تأديبية في حال عدم أداء العمل. ولاحظت اللجنة باهتمام تصريح بلغاريا بأن مبدأ طواعية العمل في السجون سيُدرج في التعديلات المقبلة على القانون^(٦٢).

٣٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال والإيذاء الجنسيين، ولأن عدداً ضئيلاً من الحالات يرفع إلى المحاكم^(٦٣). وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن التدابير الوقائية الهادفة إلى مكافحة استغلال الأطفال، بما في ذلك استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وفي العمل القسري لا تزال محدودة^(٦٤). وأوصت اللجنة بلغاريا بأن تقوم، في جملة أمور، بتحديد نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال وأسبابه الجذرية لتيسير تنفيذ استراتيجيات فعالة، واتخاذ التدابير لمقاضاة مرتكبي الاستغلال الجنسي للأطفال وإيذائهم وتنفيذ سياسات ملائمة وبرامج محددة الهدف لحماية الأطفال الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع^(٦٥). وشجعت لجنة حقوق الطفل بلغاريا أيضاً على تعديل أحكام القانون الجنائي بحيث تشمل بالكامل جميع الجرائم المتعلقة ببغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٦٦).

٣٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لارتفاع عدد الأطفال وأغلبهم من العجر الروما الذين يعيشون في الشوارع، ولأنه كثيراً ما يجري إيداع أطفال الشوارع في مؤسسات متخصصة^(٦٧). وحثت اللجنة بلغاريا على توفير الحماية والمساعدة لأطفال الشوارع ووضع وتنفيذ برامج لمنع الأطفال من ترك أسرهم ومدارسهم والعيش في الشارع^(٦٨).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٥- في عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن بلغاريا لم تنشئ محاكم أو دوائر مختصة بشؤون الأحداث في إطار النظم القائمة والحرمان من الحرية لا يستخدم باعتباره كماً لاحقاً أخيراً. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تعريف "السلوك المناوئ للمجتمع"، وإزاء النسبة المتدنية المرتفعة للأطفال الذين يودعون في مؤسسات تربوية إصلاحية^(٦٩). وأوصت اللجنة بلغاريا، في جملة أمور، بإنشاء نظام مناسب لقضاء الأحداث، بما في ذلك محاكم للأحداث يعمل فيها قضاة مختصون في شؤون الأطفال، وبدعم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كماً لاحقاً، وتعديل قانون الإجراءات الجنائية لحذف مفهوم السلوك المناوئ للمجتمع^(٧٠).

٣٦- وفي عام ٢٠٠٨، خلصت لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٥٧/٢٠٠٤ (نيكولوف ضد بلغاريا) إلى حدوث انتهاك للمادتين ١٢ و١٦ من الاتفاقية فيما يتعلق بشرط نزاهة التحقيق وبإساءة المعاملة التي تترفعها الشرطة. وطلبت اللجنة إلى بلغاريا أن توفر للضحية سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تقديم تعويض منصف وكاف وإعادة التأهيل الطبي^(٧١).

٣٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لعدم وجود نظام مستقل للتحقيق في الشكاوى ولأن التحقيق في ادعاءات التعرض لإساءة المعاملة لا يتم دوماً بصورة فورية ونزيهة^(٧٢). وأوصت اللجنة بلغاريا بأن تنشئ نظام شكاوى فعالاً وموثوقاً به ومستقلاً لفتح تحقيقات فورية ونزيهة في ادعاءات إساءة المعاملة أو التعذيب ومعاقبة الذين تثبت مسؤوليتهم^(٧٣).

٤ - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٣٨ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها، إزاء جملة أمور منها عدم كفاية الدعم المقدم إلى الأسر التي ترعى أطفالاً، ولا سيما الأسر التي تمر بأزمات وإزاء عدم توافر خدمات لتزويد الأسر بالمشورة وبرامج تثقيفية للآباء وموظفين مهنيين مدربين من أجل تحديد المشاكل الأسرية والتصدي لها^(٧٤).

٣٩ - ولاحظت لجنة حقوق الطفل الجهود التي تبذلها بلغاريا لوضع حد لإيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية وتحسين حالة الأطفال في هذه المؤسسات، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقدم المحدود المحرز في خفض عدد الأطفال الكبير، ولا سيما أطفال الغجر الروما المودعين في المؤسسات. وإضافة إلى ذلك أعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء قلة الموظفين العاملين في هذه المؤسسات وعدم تلقيهم التدريب اللائم وعدم كفاية الاعتمادات المالية في الميزانية، وإزاء التقارير التي تفيد حرمان الكثير من الأطفال من رعاية الوالدين. وأشارت بوجه خاص إلى أن الأطفال المهملين يعتقلون ويودعون في نفس المرافق المغلقة التي يودع فيها أطفال يُشتبه في ضلوعهم في أعمال إجرامية أو متهمون بذلك^(٧٥).

٤٠ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء قلة عدد الأسر الحاضنة وعدم كفاية التدريب المقدم إلى هذه الأسر مما يفضي إلى ارتفاع نسبة الأطفال الذين لا يزالون يودعون في مؤسسات الرعاية. وساور اللجنة القلق أيضاً لأن التنسيق داخل نظام الرعاية وكذلك الاستعراض الدوري لحالات الإيداع لا يمثلان ممارسة اعتيادية في جميع أماكن الرعاية البديلة^(٧٦).

٤١ - ولاحظت لجنة حقوق الطفل زيادة المراقبة على عمليات التبني، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الموارد المقدمة إلى سلطات التبني المركزية، وإزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين ينتظرون التبني، والصعوبات في إيجاد أسر حاضنة لأطفال الغجر الروما. وقد أوصت لجنة حقوق الطفل بلغاريا بأن تعزز الهيئات التي تعنى بعمليات التبني لتحقيق جملة أمور منها ضمان عدم تعرض أطفال الغجر الروما للتمييز في عملية التبني^(٧٧).

٥ - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٢ - في عام ٢٠٠٩، رأت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن أحكام قانون العقوبات التي تنص على فرض عقوبات بالسجن لأسباب، منها نشر إيديولوجية معادية للديمقراطية، واستخدام الدين والكنيسة في حملات دعائية ضد السلطات، وتنظيم تجمع عام أو اجتماع أو مظاهرة على نحو ينتهك التشريع المعتمد هي أحكام صيغت صياغة عامة بدرجة تسمح باستخدامها كوسيلة للمعاقبة على التعبير عن الآراء^(٧٨).

٤٣ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد لجوء بعض المنظمات والمؤسسات الصحفية والإعلامية والأحزاب السياسية إلى إشاعة القوالب النمطية

العنصرية والتحرّيز على الكراهية ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات^(٧٩). وأبدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ملاحظات ماثلة وأشارت إلى وجود شبكة تلفزيونية مرتبطة بحزب سياسي تبث برامج تستهدف الأقليات الإثنية والأجانب، ولاحظت أنه لم يتخذ أي إجراء ضد الشبكة التلفزيونية على الرغم من تكرار الشكاوى التي قدمها ضدها ممثلو الأقليات الإثنية^(٨٠). وأوصت اللجنة بلغاريا بأن تعاقب المنظمات ووسائط الإعلام والأحزاب السياسية التي ترتكب هذه الأفعال وأن تعزز التسامح بين الجماعات الإثنية^(٨١).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٤- رأت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن قانون العمل يُجيز استثناءات من القاعدة العامة الخاصة بالعمل ثماني ساعات في اليوم و٤٨ ساعة في الأسبوع، وهو ما يمثل خطر إساءة حقيقياً ويشكل تهديداً كبيراً لصحة العمال ورفاههم^(٨٢).

٤٥- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتشريع الذي يقيد عمل الأطفال، وبوضع خطة وطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء استخدام عدد كبير من الأطفال المنتمين إلى الفئات الاجتماعية الضعيفة، ولا سيما أطفال الفجر الروما في الأعمال الضارة وإزاء استغلالهم، وبصفة خاصة في الزراعة والصناعة والخدمة المنزلية^(٨٣). وأوصت اللجنة بلغاريا، في جملة أمور، بأن تُنشئ آليات رصد لكفالة إنفاذ قوانين العمل وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي^(٨٤).

٤٦- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن التشريع الذي يمنح تصاريح عمل لأشخاص دون سن ١٨ عاماً لا يشمل الأطفال الذين يعملون لحسابهم. وطلبت اللجنة إلى بلغاريا أن تبين التدابير المتخذة أو المتوخى اتخاذها لضمان حماية الأطفال الذين يعملون لحسابهم وهم دون سن ١٨ عاماً^(٨٥).

٤٧- وفي عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى عدم وجود حماية قانونية لمنظمات العمال من تدخل أصحاب العمل في شؤونها. وطلبت اللجنة إلى بلغاريا أن تتخذ التدابير لضمان توفر حماية كافية من تدخل منظمات أصحاب العمل^(٨٦).

٤٨- ورأت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن شرط انتساب المنظمات إلى منظمة وطنية لكي تتمكن من إبرام اتفاقات جماعية على مستوى القطاعات والفروع يتنافى مع مبدأ المفاوضة الجماعية الحرة والطوعية. وطلبت اللجنة إلى بلغاريا تعديل قانون العمل لإلغاء هذا الشرط^(٨٧).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٩- في عام ٢٠٠٨، أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن قضايا رئيسية لا تزال قائمة في قطاع الرعاية الصحية حيث لا تفي إدارة الخدمات الصحية وكفاءتها وفعاليتها باحتياجات الأشخاص ولا تستجيب لتوقعاتهم^(٨٨).

٥٠- وفي عام ٢٠٠٨، ظلت لجنة حقوق الطفل قلقة لأن فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة محدودة وغير متساوية، ولا سيما في حالة أطفال الغجر الروما والأطفال في المناطق الريفية وهو وضع يعكسه مؤشرات، منها معدّل وفيات الأطفال المرتفع نسبياً وفصل المرضى من الغجر الروما في المستشفيات. وأوصت اللجنة بلغاريا بأن تضع برنامجاً شاملاً لتحسين صحة الأم والطفل، وضمان تمتع الغجر الروما وغيرهم من الفئات الضعيفة بفرص متساوية للحصول على الخدمات الصحية واتخاذ التدابير لإنهاء الفصل في المستشفيات^(٨٩).

٥١- ولاحظت منظمة اليونيسيف أنه في المناطق التي تكون أغلبية سكانها من أقليات الغجر الروما أو الأتراك، تصل معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى ضعف المتوسط الوطني^(٩٠). وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن حالات نقص وزن المواليد أوسع انتشاراً بين الفئات المحرومة اجتماعياً والأمهات المراهقات^(٩١). وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أن نسبة تغطية التحصين يزيد على ٩٦ في المائة، ما عدا في حالة أطفال الغجر الروما حيث تبلغ نسبة أطفال الغجر الروما الذين لم يحصلوا على لقاحات ٥ في المائة^(٩٢).

٥٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدل حالات الحمل المبكر وارتفاع معدل حالات الإجهاض في صفوف المراهقات. وإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تحديد سن ١٦ سنة كسن قانوني أدنى لتلقي العلاج دون موافقة الوالدين^(٩٣).

٥٣- وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أن انخفاض معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإن كان الوعي العام بكيفية انتشار الفيروس محدود ولا سيما في المجتمعات الريفية^(٩٤). بيد أن لجنة حقوق الطفل أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ولا سيما مرض الزهري وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف المراهقين^(٩٥). وأوصت اللجنة بلغاريا بتعزيز جهودها المبذولة في مجال الوقاية، بتنظيم الحملات والبرامج التثقيفية داخل المدارس، خاصةً بهدف إذكاء الوعي بشأن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وأساليب الوقاية^(٩٦).

٥٤- وفي عام ٢٠٠٩، وجّه ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة مشتركة تتعلق بحالات ادعى فيها حدوث حالات طرد قسري وهدم مساكن تخص ٤٠ أسرة معيشية من الغجر الروما. ووفقاً للادعاءات فإنه لم تجر أي مشاورات مفيدة مع هذه المجتمعات قبل عمليات الطرد ولم تُقدّم إلى الأسر التي تعرضت لهذه العمليات أي مساكن بديلة^(٩٧).

٥٥- وأعلن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن شبكات إمدادات المياه في المنطقتين الحضريّة والريفية تغطي احتياجات نسبة ٩٨,٩ في المائة من السكان، بيد أن إنشاء شبكات المجاري ومرافق معالجة مياه الصرف لا تواكب التقدم المحرز في نظام إمدادات المياه^(٩٨).

٥٦- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن نسبة مئوية كبيرة من السكان، ولا سيما الأطفال دون سن ١٥ عاماً والأطفال من الغجر الروما والأترك تعيش في فقر وعزلة اجتماعية وتُحرم من الفرص المتكافئة ومن الحصول على الخدمات الأساسية^(٩٩). وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن جماعة الغجر الروما لا تزال تواجه عدداً كبيراً من مخاطر الفقر المركبة الناجمة عن تدني مستوى التعليم والبطالة وسوء ظروف السكن والمعيشة والحياة في المناطق الريفية المتخلفة النمو والأسر المعيشية الكبيرة العدد^(١٠٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل بلغاريا بأن تعزز جهودها للتخفيف من الفقر وضمان الدعم والمساعدة المادية مع التركيز، بصفة خاصة على أشد الأطفال معاناة من التهميش والحرمان وعلى أسرهم^(١٠١).

٨- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٧- أعلنت منظمة اليونيسيف أن معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية تزيد عن ٩٥ في المائة، باستثناء المعدلات التي تتعلق بجماعة الغجر الروما^(١٠٢). وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً إلى ارتفاع معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي (٩٧,٨ في المائة للمدارس الابتدائية و٨٣,٧ في المائة للمدارس الإعدادية)^(١٠٣).

٥٨- وأدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في شروط التحصيل العلمي الوطني اللازمة للتربية المدنية وهو عنصر متعدد التخصصات من عناصر التعليم العام الإلزامي في المدارس^(١٠٤). بيد أن لجنة حقوق الطفل أعربت عن قلقها لأسباب منها أن حقوق الإنسان وحقوق الطفل لم تُدرج بعد في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم^(١٠٥).

٥٩- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى دراسات تبين أن نوعية التعليم في المدارس الابتدائية جيدة جداً لكنها تنخفض في المدارس الإعدادية^(١٠٦). وأعلن برنامج الأمم المتحدة أن هناك جملة عوامل تؤثر تأثيراً مباشراً على نوعية التعليم، من بينها الافتقار إلى نظام مستقل لتقييم نوعية التعليم، وعدم فعالية نظام التأهيل والتطوير الوظيفي للمدرسين^(١٠٧). وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء نوعية التعليم^(١٠٨)، وأوصت بالنهوض بنوعية التعليم، بوسائل منها إدراج أساليب التدريس التفاعلي وتدريب المدرسين^(١٠٩).

٦٠- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن معدلات التسرب العالية لم تنخفض وأن أكثر من ٢٥ في المائة من الأطفال في المناطق الريفية لا يتمون حتى المستوى الثامن من التعليم^(١١٠). وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى التفاوت في معدلات المواظبة على الدراسة وفي نوعية التعليم بين الأطفال الذين يعيشون في المدن وأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية. ولوحظ تفاوت كبير فيما يخص الأطفال الذين يعيشون في القرى الجبلية المرتفعة ويدرسون في

صفوف مختلطة تجمع بين تلاميذ من المستوى الأول وحتى الرابع، ويتعذر عليهم المواظبة على الدراسة بانتظام في فصل الشتاء بسبب سوء البنية التحتية^(١١١).

٦١ - وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن أقلية العجر الروما بها أكبر عدد أطفال لم يلتحقوا بالنظام التعليمي وأعلى نسبة تسرب من الدراسة^(١١٢). وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أن ثلاثة أرباع حالات التسرب تقريباً تخص أطفال العجر الروما^(١١٣).

٦٢ - ولاحظت لجنة حقوق الطفل الجهود التي تبذلها بلغاريا لتحسين اندماج الأطفال العجر الروما في المدارس العادية، لكنها ظلت تشعر بقلق إزاء النجاح المحدود الذي حقته تلك الجهود^(١١٤). وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن نسبة أطفال العجر الروما تزيد عن ٥٠ في المائة من الطلاب الذين يلتحقون بالمدارس المنفصلة. ومع ذلك، لاحظ البرنامج أيضاً أن البيانات تشير إلى زيادة معدل إدماج أفراد العجر الروما في نظام التعليم العادي في السنوات القليلة الماضية^(١١٥). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الممارسة السابقة المتمثلة في إيداع أطفال العجر الروما في مدارس مخصصة للأطفال ذوي الإعاقة^(١١٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل بلغاريا بأن تعزز جهودها لإدماج أطفال العجر الروما في نظام التعليم العام، عن طريق جملة أمور، منها تعزيز تدريب المدرسين وتطبيق أساليب مناسبة للتعليم والتعلم^(١١٧).

٦٣ - وفي عام ٢٠٠٩، أحال المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بلاغاً يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة الذين لم يتلقوا أي تعليم فعال بسبب التمييز على أساس الإعاقة. وذكر أن عدداً محدوداً جداً من الأطفال الذين يعيشون في دور للأطفال المعوقين عقلياً يسجلون في المدارس وأن المدارس العادية ليست مهيأة لتلبية احتياجات أولئك الأطفال. ويدعى أن النظام التعليمي يجرم أولئك الأطفال من حقهم في التعليم وأن هذا الحرمان هو حرمان تمييزي. وردت الحكومة، في جملة أمور، بأنها قد بذلت جهوداً متضافرة لتنفيذ السياسات المتعلقة بهذه المسألة وأن الحالة قد تحسنت منذ عام ٢٠٠٥^(١١٨).

٦٤ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار نقص الموارد اللازمة لتطوير الخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية المقدمة إلى الأطفال ذوي الإعاقة في بيئة معيشتهم الخاصة^(١١٩). وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن الكثير من الأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا يعتبرون غير مؤهلين للتعليم ويعيشون في مدارس داخلية خاصة لا تحصل على موارد إضافية لمساعدة هؤلاء الأطفال بالشكل المناسب^(١٢٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل بلغاريا، في جملة أمور، بإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام وتقليص عدد المدارس المخصصة لذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة إلى الحد الأدنى الذي لا يمكن تفاديه^(١٢١).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٥- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ما يواجهه العجر الروما من عقبات على صعيد الحصول على فرص العمل والسكن والرعاية الصحية والتعليم. وأوصت بلغاريا بأن تواصل اتخاذ تدابير إيجابية لتحسين الأوضاع المعيشية للعجر الروما على صعيد الحصول على فرص العمل والرعاية الصحية والسكن والتعليم^(١٢٢).

٦٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ضعف تمثيل الأشخاص المنتمين إلى فئات أقليات معينة، وبخاصة العجر الروما في مختلف الإدارات العامة وفي صفوف الجيش والشرطة الأمر الذي قد يكون ناتجاً عن الممارسات التمييزية المتبعة أثناء اختيار المرشحين وتوظيفهم^(١٢٣).

٦٧- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى التدابير الرامية إلى تشجيع التعليم باللغات الأصلية لمختلف الجماعات الإثنية. وأوصت بلغاريا بمواصلة تطوير الهياكل والوسائل التي تتيح التدريس باللغات الأصلية للجماعات الإثنية^(١٢٤).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٨- في عام ٢٠٠٤، رحبت لجنة مناهضة التعذيب بدخول قانون اللجوء واللاجئين الجديد حيز النفاذ (٢٠٠٢)، وبإنشاء الوكالة الحكومية للاجئين بوصفها السلطة المركزية الوحيدة المعنية باللاجئين والتي تبت في مسألة اللجوء^(١٢٥).

٦٩- وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها لأن بلغاريا لا تميز بالقدر الكافي بين ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين^(١٢٦). وأعربت المفوضية عن قلقها إزاء التشريع الذي ينص على أن جميع ملتمسي اللجوء الذين يقدمون طلب لجوء على الحدود ويتبين أنهم دخلوا بلغاريا بصورة غير مشروعة ينبغي أن يجلبهم حرس الحدود إلى المركز الخاص للإقامة المؤقتة للأجانب وليس إلى مراكز التسجيل والاستقبال التابعة للوكالة الحكومية للاجئين. وأعلنت المفوضية أن التشريع ينتهك حقوق ملتمسي اللجوء وأوصت بتعديله^(١٢٧).

٧٠- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أيضاً إلى أنه منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أصبح جميع ملتمسي اللجوء يحاولون أولاً من الحدود إلى المركز الخاص للإقامة المؤقتة للأجانب في بوسمانتزي عوضاً عن إحالتهم إلى مراكز التسجيل والاستقبال التابعة للوكالة الحكومية للاجئين. ولا تزال ظروف المعيشة في مراكز التسجيل والاستقبال التابعة للوكالة الحكومية للاجئين غير لائقة^(١٢٨). وأوصت المفوضية بلغاريا، في جملة أمور، بأن تتخذ تدابير لإجراء تحسينات كبيرة في ظروف استقبال ومعيشة ملتمسي اللجوء واللاجئين في مراكز التسجيل والاستقبال التابعة للوكالة الحكومية للاجئين في صوفيا وبانيا، لإعمال الحق في مستوى معيشي لائق إعمالاً كاملاً^(١٢٩).

٧١- وأشارت المفوضية إلى عدم كفاية الضمانات المتعلقة باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وأعربت عن قلقها إزاء حادث الإعادة القسرية الذي وقع في عام ٢٠٠٩^(١٣٠). وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بلغاريا، في جملة أمور، بضمان عدم طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص لبلد توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه سيتعرض فيه لخطر التعذيب، وعدم التدرّج بظروف استثنائية كمبرر لذلك^(١٣١).

٧٢- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن الوكالة الحكومية للاجئين تواصل تنفيذ البرنامج الوطني لإدماج اللاجئين. وفي هذا الخصوص حددت الحاجة إلى تحسين نوعية تدريب اللاجئين على اللغة البلغارية وأهمية توفير التدريب المناسب على اللغة البلغارية للاجئين الأطفال لتيسير التحاقهم بالمدارس في المستقبل^(١٣٢).

ثالثاً - الانجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٧٣- في عام ٢٠٠٩، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتقدم المحرز في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، لكنها أدركت ما يتعين على بلغاريا أن تبذله من جهود، ولا سيما لتعزيز استقلال السلطة القضائية والقضاء على الفساد^(١٣٣).

٧٤- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشأن الفساد في بلغاريا^(١٣٤). ولاحظ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقرير صادر عام ٢٠٠٨ أن الفساد يُعتبر المشكلة الاجتماعية الرئيسية في بلغاريا، وأشار إلى دراسة تبين أن الفساد في ازدياد وأن معظم الحالات لا تزال دون حل^(١٣٥).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٧٥- طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى بلغاريا أن تقدم في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٣ (أطفال العجر الروما في المدرسة) و ١٥ (التمييز ضد العجر الروما) و ١٦ (إساءة معاملة العجر الروما) و ١٨ (المنظمات العنصرية)^(١٣٦). ولم يرد أي رد على هذا الطلب.

٧٦- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى بلغاريا أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات رداً على توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٦(ب) (الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية)، و ٦(ج) (إجراءات الشكاوى المتعلقة بادعاءات التعرض لإساءة

المعاملة)، و٦(د) (تكليف محام)، و٦(ط) (الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز)، و٦(ك) (إعادة النظر في أحكام السجن مدى الحياة)^(١٣٧). ولم يرد أي رد على هذا الطلب.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٧- أوصت لجنة حقوق الطفل بلغاريا بأن تلتزم المساعدة التقنية من مختلف وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال^(١٣٨)، وإنشاء نظام لقضاء الأحداث^(١٣٩)، وتوفير الوقاية الفعالة في المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتنفيذ حملات لإذكاء الوعي في جميع المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري^(١٤٠).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>

² The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |

³ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

- ⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol; 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons; and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁷ CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 73.
- ⁸ CERD/C/BGR/CO/19, 23 March 2009, para. 21.
- ⁹ UNHCR submission to the UPR on Bulgaria, p. 8.
- ¹⁰ *Ibid.*, p. 1.
- ¹¹ CERD/C/BGR/CO/19, 23 March 2009, para. 4.
- ¹² CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 8.
- ¹³ CRC/C/OPSC/BGR/CO/1, 21 January 2008, para. 4.
- ¹⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009BGR029, 1st para.
- ¹⁵ UNHCR submission to the UPR on Bulgaria, p. 1.
- ¹⁶ CERD/C/BGR/CO/19, 23 March 2009, para. 6.
- ¹⁷ UNHCR submission to the UPR on Bulgaria, p. 3.
- ¹⁸ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.
- ¹⁹ CAT/C/CR/32/6, 11 June 2004, para. 4.
- ²⁰ CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 14.
- ²¹ *Ibid.*, para. 14.
- ²² CERD/C/BGR/CO/19, 23 March 2009, para. 7.
- ²³ *Ibid.*, para. 12.
- ²⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010BGR111, 1st para.
- ²⁵ See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, letters from the Permanent Mission of Bulgaria and the Ministry of Education and Science of Bulgaria dated 7 June 2006 and 26 March 20080 respectively, at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm>, and the response of the Permanent Mission of Bulgaria to the questionnaire of the Human Rights

- Council Advisory Committee on the issue of the draft UN declaration on human rights education and training dated 8 March 2009, available at http://www.2/ohchr.org.english/bodies/hrcouncil/advisorycommittee/HR_education_training.htm.
- ²⁶ CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 55.
- ²⁷ UNDP, Millennium Development Goals Report, Bulgaria, 2008, available at http://www.undp.bg/uploads/documents/2691_852_en.pdf, p. 72.
- ²⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062007BGR111, 5th para.
- ²⁹ CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 24.
- ³⁰ Ibid., para. 25.
- ³¹ Ibid., para. 13.
- ³² Ibid., para. 17.
- ³³ CERD/C/BGR/CO/19, 23 March 2009, para. 8.
- ³⁴ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- ³⁵ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.
- ³⁶ OHCHR, 2008 Report on Activities and Results, p. 188.
- ³⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Workers with Family Responsibilities Convention, 1981 (No. 156), 2010, Geneva, doc. no. (ILOLEX) 092010BGR156, 3rd para.
- ³⁸ UNDP, Millennium Development Goals Report, Bulgaria, 2008, available at http://www.undp.bg/uploads/documents/2691_852_en.pdf, p. 30.
- ³⁹ Ibid.
- ⁴⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009BGR100, 1st para.; also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010BGR100, 1st para.
- ⁴¹ CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, paras. 24-25.
- ⁴² Ibid., para. 72.
- ⁴³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No.111), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062007BGR111, 2nd-4th paras.

- 44 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010BGR111, 6th para.
- 45 CAT/C/CR/32/6, 11 June 2004, paras 5- 6.
- 46 Ibid., para. 5.
- 47 Ibid., para. 6.
- 48 CERD/C/BGR/CO/19, 23 March 2009, para. 16.
- 49 CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 29.
- 50 Ibid., para. 31.
- 51 Ibid., para. 32.
- 52 Ibid., para. 41.
- 53 Ibid., para. 42.
- 54 CERD/C/BGR/CO/19, 23 March 2009, para. 18.
- 55 UNHCR submission to the UPR on Bulgaria, p. 7.
- 56 CERD/C/BGR/CO/19, 23 March 2009, para. 17.
- 57 CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 68.
- 58 CAT/C/CR/32/6, 11 June 2004, para. 6.
- 59 A/HRC/4/31/Add.1, paras. 32-33; A/HRC/4/34/Add.1, paras. 118-119; A/HRC/4/23/Add.1, paras. 55-56.
- 60 CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 65.
- 61 Ibid., para. 66.
- 62 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009BGR029, 3rd-4th paras.
- 63 CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 63.
- 64 CRC/C/OPSC/BGR/CO/1, 21 January 2008, para. 19.
- 65 CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 64.
- 66 CRC/C/OPSC/BGR/CO/1, 21 January 2008, para. 24.
- 67 CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 61.
- 68 Ibid., para. 62.
- 69 Ibid., para. 68.
- 70 Ibid., para. 69.
- 71 Communication No. 257/2004 (*Nikolov vs. Bulgaria*), CAT/C/41/D/257/2004.
- 72 CAT/C/CR/32/6, 11 June 2004, para. 5.
- 73 Ibid., para. 6.
- 74 CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 34.
- 75 Ibid., para. 39.
- 76 Ibid., para. 35.
- 77 Ibid., para. 38.
- 78 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009BGR105, 3rd para.
- 79 CERD/C/BGR/CO/19, 23 March 2009, para. 18.
- 80 UNHCR submission to the UPR on Bulgaria, p. 7.
- 81 CERD/C/BGR/CO/19, 23 March 2009, para. 18.
- 82 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Hours of Work (Industry) Convention, 1919 (No. 1), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010BGR001, 1st para.
- 83 CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 59.
- 84 Ibid., para. 60.
- 85 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No.182), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008BGR182, 5th para.

- ⁸⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008BGR098, 2nd para.; and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010BGR098, 2nd para.
- ⁸⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008BGR098, 3rd para.; and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010BGR098, 3rd para.
- ⁸⁸ UNDP, Millennium Development Goals Report, Bulgaria, 2008, available at http://www.undp.bg/uploads/documents/2691_852_en.pdf, p. 6.
- ⁸⁹ CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 46.
- ⁹⁰ UNICEF, Bulgaria Background, available at http://www.unicef.org/infobycountry/bulgaria_background.html.
- ⁹¹ UNDP, Millennium Development Goals Report, Bulgaria, 2008, available at http://www.undp.bg/uploads/documents/2691_852_en.pdf, p. 39.
- ⁹² UNICEF, Bulgaria Background, available at http://www.unicef.org/infobycountry/bulgaria_background.html.
- ⁹³ CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 47.
- ⁹⁴ UNICEF, Bulgaria Background, available at http://www.unicef.org/infobycountry/bulgaria_background.html.
- ⁹⁵ CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 51.
- ⁹⁶ Ibid, para. 52.
- ⁹⁷ A/HRC/13/20/Add. 1, para. 13.
- ⁹⁸ UNDP, Millennium Development Goals Report, Bulgaria, 2008, available at http://www.undp.bg/uploads/documents/2691_852_en.pdf, p. 59.
- ⁹⁹ CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 53.
- ¹⁰⁰ UNDP, Millennium Development Goals Report, Bulgaria, 2008, available at http://www.undp.bg/uploads/documents/2691_852_en.pdf, p. 13.
- ¹⁰¹ CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 54.
- ¹⁰² UNICEF, Bulgaria Background, available at http://www.unicef.org/infobycountry/bulgaria_background.html.
- ¹⁰³ UNDP, Millennium Development Goals, Bulgaria, 2008, available at http://www.undp.bg/uploads/documents/2691_852_en.pdf, p. 18.
- ¹⁰⁴ See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, letters from the Permanent Mission of Bulgaria and the Ministry of Education and Science of Bulgaria dated 7 June 2006 and 26 March 2008 respectively, at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm>, and the response of the Permanent Mission of Bulgaria to the questionnaire of the Human Rights Council Advisory Committee on the issue of the draft UN declaration on human rights education and training dated 8 March 2009, available at http://www.2/ohchr.org.english/bodies/hrcouncil/advisorycommittee/HR_education_training.htm.
- ¹⁰⁵ CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 20.
- ¹⁰⁶ http://www.undp.bg/uploads/documents/2691_859_en.pdf, page 71.
- ¹⁰⁷ UNDP, Millennium Development Goals, Bulgaria, 2008, available at http://www.undp.bg/uploads/documents/2691_850_en.pdf, p.20.
- ¹⁰⁸ CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 55.
- ¹⁰⁹ Ibid., para. 58.
- ¹¹⁰ Ibid., para. 55.

-
- ¹¹¹ UNDP, Millennium Development Goals, Bulgaria, 2008, available at http://www.undp.bg/uploads/documents/2691_852_en.pdf, p.22.
- ¹¹² UNDP, Millennium Development Goals, Bulgaria, 2008, available at http://www.undp.bg/uploads/documents/2691_852_en.pdf, p. 21.
- ¹¹³ UNICEF, Bulgaria Background, available at http://www.unicef.org/infobycountry/bulgaria_background.html.
- ¹¹⁴ CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 56.
- ¹¹⁵ UNDP, Millennium Development Goals, Bulgaria, 2008, available at http://www.undp.bg/uploads/documents/2691_852_en.pdf, p. 21-22.
- ¹¹⁶ CERD/C/BGR/CO/19, 23 March 2009, para. 13.
- ¹¹⁷ CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 58.
- ¹¹⁸ A/HRC/14/25/Add1., paras 7, 9, 18 and 29.
- ¹¹⁹ CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 43.
- ¹²⁰ Ibid., para. 56.
- ¹²¹ Ibid., para. 58.
- ¹²² CERD/C/BGR/CO/19, 23 March 2009, para. 15.
- ¹²³ Ibid., para. 11.
- ¹²⁴ Ibid., para. 14.
- ¹²⁵ CAT/C/CR/32/6, 11 June 2004, para. 4.
- ¹²⁶ UNHCR submission to the UPR on Bulgaria, p. 4.
- ¹²⁷ Ibid., p. 4 - 8
- ¹²⁸ Ibid., p. 4-6
- ¹²⁹ Ibid., p. 8.
- ¹³⁰ Ibid., p. 4.
- ¹³¹ CAT/C/CR/32/5, 11 June 2004, para. 6.
- ¹³² UNHCR submission to the UPR on Bulgaria, p. 6.
- ¹³³ CERD/C/BGR/CO/19, 23 March 2009, para. 3.
- ¹³⁴ CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, paras. 16-17.
- ¹³⁵ UNODC, Crime and its impact on Balkans and affected countries, 2008, pp. 88 and 91.
- ¹³⁶ CERD/C/BGR/CO/19, 23 March 2009, para. 27.
- ¹³⁷ CAT/C/CR/32/6, 11 June 2004, para. 8.
- ¹³⁸ CRC/C/BGR/CO/2, 23 June 2008, para. 30.
- ¹³⁹ Ibid., para. 69.
- ¹⁴⁰ CRC/C/OPSC/BGR/CO/1, 21 January 2008, para. 19.
-